

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١١

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للغرفة التجارية لمحافظة الجيزة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٨٩١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة للغرفة التجارية
لمحافظة الجيزة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة بجلسة ٢٧ فبراير ٢٠١١ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بتاريخ ٢ مايو ٢٠١١ :

قر :

(المادة الأولى)

يستبدل المدخل التالي بالجدول المرفق رقم (١) بداية ونهاية الأجر الوارد بلائحة شئون العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة للغرفة التجارية
لمحافظة الجيزة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ :

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
الممتازة	١٠٠	١٦٠
العلية	٩٠	١٥٠
مدير عام	٨٠	١٤٠
الأولى	٧٠	١٣٠

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
الثانية	٥٥٠	١١٥٠
الثالثة	٤٠٠	٧٥٠
الرابعة	٣٠٠	٦٥٠
الخامسة	٢٥٠	٥٥٠
السادسة	٢٠٠	٣٥٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٦/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد